وحينئذ علي المولف الاعتراض في عدوله عن مذهب المد ونه وشبه
علي ما للخمي واعتذر الشارح عنه بانه انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار
عدة من الاشياخ لما اختاره لا عا ينهما ص واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوي التكرار او قدم الثوب علي السراويل
ش الاصل في الفدية انها تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه
الاماكن فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولي اذا ظن الاباحة
او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له ومورثها لبس ثوبا مثلا فلزمته
الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غيرما اوجبه
الاول وسواكان الفعل الثاني علي الفور من الاول او علي التراخي
منه فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان يتعدد
موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق
الشعر فمن غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخي
ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوي التكرار من جنس او
اجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو نداوي
لقرحة بطيب ونوي تكرار التداوي لها او لبس وتطيب وحلق
وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين
تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم علي ما نفعه اخص
كان يقدم في لبسه الثوب او القلنسوة او القميص علي السراويل
او العمامة او الجبة بن الحاجب ففدية وان تراخي ولو عكس الامر
اي في الثوب والسراويل خاصة وتراخي تعددت قال في توضيحه
وينبغي ان يقيد الاول بما اذا لم يفضل السراويل علي الثوب والا اذ
اشار اللخمي في مسئلة القلنسوة والعمامة ما اذا نزل فتتعدد الفدية
لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا انتهى قال بعض وجزم به

في

في الشامل ص وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه
ش يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول الا بعد
الانتفاع به كما اذا لبس قميصا او خفا وانتفع به من دفع اذاية حر
او برد او دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه
فلا تجب فيه فدية واما ما لا ينتفع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب
فان الفدية فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولان ش ابي وفي
انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية
ابن القاسم عن مالك سنده فراعي مرة حصول المنفعة في الصلاة
ونظر مرة الي الترفه وهو لا يحصل الا بالطول بن القاسم وقوله
في الفدية ليس بالبين قال بعض ففيه ترجيح القول بعدمها
وهو الظاهر وعليه مفهوم قوله كاليوم غير معتبر بل ما تقدم عن
الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شي فيه حيث لم ينتفع وظاهر
قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة وهذا ما لم يطول فيها فان
طول فيها طولا زايدا علي المعتاد فعليه الفدية ص ولم ياثم ان فعل
لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل
عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه
الفدية ويأثم وظاهر كلام المولف ان جواز الاقدام علي فعل الموجب
انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق ه
وقال التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كان
دما الحج علي ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم
التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء صيد وما نوي به
من النسك الهدي كما سياتي ونسك وهو ما وجب لالقا
التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذي كما افاد التسنين

Copyright © King Saud University